

تعليمات الضيافة والحفلات

في جامعة الزرقاء

رقم (12) لسنة 1994 وتعديلاتها

تعليمات الضيافة والحفلات في جامعة الزرقاء

رقم (12) لسنة 1994 وتعديلاتها

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات " تعليمات الضيافة والحفلات في جامعة الزرقاء"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.
- المادة (2):** تشمل الضيافة والحفلات تغطية نفقات الطعام، كما تشمل السفر، والإقامة، والتنقلات، لضيوف الجامعة الرسميين، وأعضاء الوفود المشاركة في المؤتمرات، والندوات التي تقيمها الجامعة، والنشاطات الرسمية والطلابية المختلفة.
- المادة (3):** تقام الحفلات الرسمية ضمن الحرم الجامعي، ويجوز في حالات استثنائية، يوافق عليها رئيس الجامعة، إقامة الحفلات خارج الحرم الجامعي.
- المادة (4):** أ. يتم تنظيم الحفلات الرسمية الداخلية والخارجية وإقامتها من دائرة العلاقات الثقافية والعامة.
ب. تقوم دائرة العلاقات الثقافية والعامة بالاتصال مع الفنادق، والمطاعم، وغيرها داخل المملكة، وتختار المناسب منها لإقامة الوفود والحفلات الرسمية للجامعة.
- المادة (5):** تخصص الجامعة في ميزانيتها سنوياً مبلغاً مقطوعاً لتغطية نفقات الضيافة والحفلات الرسمية.
- المادة (6):** أ. يخصص لكل كلية أو وحدة إدارية مبلغ (500) خمسمئة دينار سنوياً، وذلك لتغطية نفقات الحفلات التي تقيمها الكلية أو الوحدة الإدارية والاجتماعات الرسمية التي تعقد داخل الكلية أو الوحدة الإدارية، ويتم الصرف بالتنسيق من العميد أو مدير الوحدة الإدارية، وبموافقة الرئيس.
ب. تحفظ باقي المخصصات تحت تصرف رئاسة الجامعة، وذلك لاستعمالها في تغطية أية نفقات خاصة بالحفلات والضيافة العامة.
- المادة (7):** يقرر رئيس الجامعة ما يراه مناسباً في الحالات جميعها التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.